

التباين بين حالي المانع المؤقت والمانع الدائم لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر

The Contrast Between the Temporary and Permanent Impediment to the Office of the President of the Republic in Algeria

ط.د: بن راشد مليكة

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعرييج ، (الجزائر)، malika.benrachid@univ-bba.dz

مخبر العدالة السبيرية

تاريخ النشر: 2026/04/22

تاريخ القبول: 2026/04/14

تاريخ الاستلام: 2025/11/20

ملخص:

نظم المؤسس الدستوري حالي المانع المؤقت والمانع الدائم لرئيس الجمهورية في نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وفرق بينهما، ورتب الآثار على كل حالة، حيث حصر هذا المانع في الحالة الصحية لرئيس الجمهورية، وأخضع كلتا الحالتين لنفس الإجراءات الشكلية، حيث تتولى المحكمة الدستورية إثارة المسألة وتقرح على البرلمان التصريح بثبوت المانع، وتبقى سلطة إعلان الحالة من صلاحيات البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً وحده فقط، غير أن الفرق بين الحالتين هي الحدود الزمنية بين الشغور المؤقت والشغور الدائم لرئاسة الجمهورية. وكأول أثر يترتب على إعلان الحالة يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، لعدم تعطيل أهم مؤسسة دستورية، ويتولى الصلاحيات المحددة دستورياً لرئيس الدولة، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور، كما أن المؤسس الدستوري لم يغفل حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية بحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، ففي حال أثبتت المحكمة الدستورية هذا الإقتران بثلاثة أرباع (4/3) أعضائها، يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة. **كلمات مفتاحية:** المانع المؤقت، الشغور النهائي، رئيس الجمهورية، المحكمة الدستورية، الاستقالة وجوبا.

Abstract:

Article 94 of the 2020 Constitutional Amendment regulates the cases of the temporary and permanent impediment of the President of the Republic, distinguishing between them and determining the legal effects of each situation. The impediment is limited to the President's health condition, and both cases are subject to the same procedural requirements. The Constitutional Court is responsible for raising the issue and proposing to Parliament the declaration of the impediment, while the authority to announce such a situation lies exclusively with Parliament meeting in both chambers. The key difference between the two lies in the time limits distinguishing the temporary vacancy from the definitive vacancy of the Presidency.

As a first consequence of declaring the impediment, the Speaker of the Council of the Nation assumes the office of Head of State on an interim basis to ensure the continuity of the State's highest constitutional institution. He exercises the powers defined in Article 95 of the Constitution. If the vacancy of the Presidency coincides with an impediment affecting the Speaker, and this concurrence is confirmed by a three-quarters majority of the Constitutional Court, the President of the Constitutional Court assumes the functions of Head of State.

Keywords: Temporary impediment; **Definitive vacancy;** President of the Republic; Constitutional Court; **Mandatory resignation.**

مقدمة

لأهمية منصب رئيس الجمهورية بصفته يمثل مؤسسة كاملة وهي رئاسة الجمهورية والتي تعبر عن إرادة الشعب، نظم المؤسس الدستوري حالي المانع لرئيس الجمهورية سواء المؤقت أو الدائم المؤدي للشغور النهائي بالإستقالة وجوباً، بموجب المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ووضع شروط موضوعية وأخرى إجرائية لتقرير الحالتين، وقيد كل منهما بأجال دستورية، وأوكل مهمة التثبت من حقيقة حصول هذا المانع للمحكمة الدستورية، بصفقتها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات والسلطات العمومية، فمن بين صلاحياتها الدستورية التدخل في معالجة حالة شغور هذه المؤسسات، وهذا تفادياً لأي إشكال أو فراغ قد يمس إحدى أهم المؤسسات الدستورية، المتمثلة في رئاسة الجمهورية من أجل ضمان عدم تعطيل عملها، وعدم المساس بالإختيار الحر والديمقراطي للناخبين، كما منح سلطة إعلان كلا الحالتين للبرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً.

"ولتوضيح الفرق بين المانع والشغور اللذان يبدوان مترادفان كمصطلحين مَيَّز "فرانسوا لوشير" François Luchaire بين العارض أو المانع والشغور ويحكم على صياغة الدستور الفرنسي من خلال هذا الموضوع بالضعف، عندما نتج عن ذلك جعل مصطلح "الشغور" يبدو مناقض للمانع، فالشغور مرتبط بوظيفة لا تجدد من يؤديها، أما المانع فهو مرتبط بحالة شخص لا يستطيع لسبب ما الإلتزام بها، وقد يتخذ هذا المانع الصفة المؤقتة أو النهائية، والشغور نتيجة لوجود مانع أو عارض، يستلزم اتخاذ التدابير المنصوص عليها لسد الفراغ".¹

تتجلى مما سلف أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول المانع المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية المؤدي للشغور المؤقت للرئاسة، وقد يؤدي للمانع الدائم فينتج عنه الشغور النهائي بالإستقالة وجوباً، وهذا من خلال تحليل النص الدستوري لسنة 2020 وبعض النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع.

¹ - سامية سميري، الإحاطة القانونية لحالي المانع والشغور لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر (مقارنة مع بعض الدول)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، السنة مارس 2023، ص 354.

ولدراسة هذه الورقة البحثية نطرح الإشكالية التالية: ماهو الفرق بين حالي المانع المؤقت والمانع الدائم لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري؟ وماهي الضمانات الدستورية لإستمرارية الدولة في الحالتين؟

بالنسبة للمنهج المتبع فقد تم إستعمال المنهج الوصفي والتحليلي، لا سيما النص الدستوري ونصوص قانونية أخرى.

وتم تقسيم هذه الدراسة إلى:

المبحث الأول: المانع المؤقت لرئيس الجمهورية

المبحث الثاني: المانع الدائم لرئيس الجمهورية

المبحث الأول: المانع المؤقت لرئيس الجمهورية

لم يعرف الدستور الجزائري المانع لرئيس الجمهورية، وإنما حدّد الأسباب التي تؤدي إلى نشوء حالة المانع، والتي ينتج عنها عدم قدرة رئيس الجمهورية على مواصلة مهامه لفترة زمنية محدّدة وبموجب هذه الحالة يتوجب إعلان ذلك، فوضع شروط موضوعية وأخرى إجرائية لتتّبت من هذه الحالة وإعلانها، كما نظم الآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول: التنظيم الدستوري لحالة المانع المؤقت لرئيس الجمهورية

حسب النص الدستوري لا يمكن تقرير حالة المانع المؤقت لرئيس الجمهورية، إلّا باستيفاء الشروط الموضوعية لتحديد الحالة، وفق شروط إجرائية نظمها المؤسس الدستوري، تتمثل في إجراءات متّبعة من قبل المحكمة الدستورية للتثبت من حقيقة حصول المانع لرئيس الجمهورية، بصفتها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، مما يمكنها من أداء مهامها المتعلقة بشأن المانع المؤقت.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتحديد حالة المانع المؤقت لرئيس الجمهورية وطبيعة نطاقها

حدّد المؤسس الدستوري الشروط الموضوعية المتعلقة بحالة المانع المؤقت لرئيس الجمهورية، وحصرها في حالة المانع الصحي فقط.

أولاً: الشروط الموضوعية لتحديد حالة المانع المؤقت لرئيس الجمهورية

من خلال إستقراء الفقرة الأولى من المادة 94 من الدستور¹ تتبيّن الشروط الموضوعية لتحديد حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية، وهي ثلاثة تتعلّق كلها بالمرض باعتباره مانعاً دستورياً، تتمثل فيما يلي:

- أن يكون هذا المرض خطيراً

- ومزمناً

¹ - " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تتبيّن من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع 4/3 أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع."

- وتستحيل ممارسة المهام الرئاسية بسبب هذا المرض.

وفيه من خلال إستقراء هذه الفقرة أنه في حال وجود مانع صحي يؤدي إلى عدم قدرة رئيس الجمهورية على القيام بمهامه، فعلى المحكمة الدستورية الأخذ بالرأي الطبي في هذه الحالة للتثبت من وجود مرض خطير ومزمّن في آن واحد، ويؤدي إلى استحالة ممارسة مهامه.

ومن البديهي أنّ المرض المزمّن لا يطرح إشكالاً، بقدر إشكال خطورة هذا المرض، أي ماهي درجة الخطورة التي يمكن اعتبارها سبباً في إعلان المانع المؤقت لرئيس الجمهورية، إذ تعتمد المحكمة الدستورية على تقييم طبي شامل يتضمنه التقرير الطبي لحالة رئيس الجمهورية الصحية¹، فقد لا يسمح لهذا الأخير بممارسة مهامه الرئاسية كالأستقبالات والخطابات وغيرها، بسبب عدم الكلام أو المشي أو حتى الغيبوبة وغيرها من الأمراض المزمنة والخطيرة، أو عجز فكري قد يؤثر على العقل.

والجدير بالذكر أنّ الصياغة الدستورية لحالة المانع الصحي لم تميّز بين حالي العجز الكامل والعجز الجزئي الناجمين عن المرض الخطير والمزمّن، واللذين ينتج عنهما إستحالة مزاوله كلّ المهام أو بعضها، أي فقدان القدرة على العمل بشكل كلي أو جزئي، إذ يترتب على التميّز بينهما أحكام في غاية الأهمية، فالأول إنهاء الرابط الوظيفي كلياً على عكس الثاني غير المؤثر على أداء المهام الوظيفية.²

ثانياً: حصر حالات المانع لرئيس الجمهورية:

من خلال النص الدستوري يتبيّن أنّ المؤسس حصر حالة المانع لرئيس الجمهورية في المرض الخطير والمزمّن في آن واحد، وأغفل حالات أخرى وعديدة كالإختطاف، أو الحكم عليه بارتكاب جريمة الخيانة العظمى حسب المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، رغم أنّ المؤسس لم ينص على العقوبة التي تقع عليه بهذا الشأن، إلاّ أنّه يتضح في حال ثبوت الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده سيتعرض للعزل من منصبه، مما يؤدي إلى إستقالة وجوبية، بالإضافة إلى حالات أخرى تتمثل في مغادرة رئيس الجمهورية للبلاد أو إختفائه فجأة، وفي هذه الحالة يكون المؤسس الدستوري قد ضيق على المحكمة الدستورية مجال تكييف حالات مختلفة ممكنة الوقوع بالإضافة إلى تضيق مجال الإجتهد³، وهذا يرجع لتحديد سبب حصول المانع الصحي وإرتباطه بالمرض الخطير والمزمّن. إستناداً لما سبق يمكن القول أنّه كان على المؤسس الدستوري تجنب هذه الثغرة الدستورية التي تعرضت للإنتقادات، لا سيما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي جاء بإصلاحات دستورية عديدة، حيث شملت كل

¹ - كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلقة، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2018، ص 216.

² - عزوزي بن عزوز، لدغش سليمة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق الطور الثالث تخصص : المؤسسات الدستورية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، السنة الجامعية 2020 / 2021، ص 72.

³ - تريعة نواره، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي -دراسة مقارنة-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 53، العدد 4، ص 81.

المؤسسات الدستورية، فكان من الأجدر تعديد أو تحديد حالات عديدة من بينها المذكورة سالفاً، التي يمكنها أن تقع وهي تشكل مانعاً، عوض حصرها في الجانب الصحي فقط، أو إستعمال عبارة " لأيّ سبب كان" فهي كافية ووافية وشاملة، خاصة وأنّ المؤسس الدستوري إعتد هذه العبارة في الفقرة السابعة من نفس المادة 94 والتي تتعلّق بحالة إقتران الشغور النهائي لرئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة لأيّ سبب كان.¹

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في التثبيت من حقيقة المانع المؤقت لرئيس الجمهورية

منح الدستور للمحكمة الدستورية صلاحية التثبيت من حقيقة حصول المانع الصحي لرئيس الجمهورية وفق إجراءات دستورية وقانونية، نص عليها كلّ من الدستور، والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية²، وحتى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.³

أولاً: إجتماع المحكمة الدستورية لتثبيت من حقيقة حصول المانع المؤقت لرئيس الجمهورية:

إحتفظ المؤسس في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بالجهة المحركة لإجراءات المتعلقة بتقرير حالة المانع المؤقت المؤدي لشغور المؤقت لمنصب رئاسة الجمهورية، ونص بهذا الشأن على إجتماع المحكمة الدستورية لتثبيت من حقيقة حصول المانع المؤقت لرئيس الجمهورية كشرط إجرائي أولي، لتتطلق إجراءات هذا التثبيت، حيث تجتمع بدون أجل وبقوة القانون لتثبيت من حقيقة حصول المانع بكلّ الوسائل الملائمة⁴، مما يعني أنّ إجتماع المحكمة الدستورية بهذا الشأن إلزامي وليس إختياري، وبدون أي إخطار أو طلب من أي جهة، ومتى رأت أنّ الوضع الذي عليه رئيس الجمهورية يمكن أن يكون مانعاً لممارسة مهامه.

غير أنّه بالرجوع لنظام عمل المحكمة الدستورية حسب النص الدستوري فقد منح المؤسس للمحكمة سلطة التحرك أو المراقبة عن طريق آلية الإخطار، من قبل الجهات المحددة دستورياً، ليتم إعلامها والتواصل معها، ولا يمكنها تأدية مهامها من تلقاء نفسها، إلّا أنّه من خلال إستقراء المادة 94 من الدستور المتعلقة بحالات حصول المانع لرئاسة الجمهورية التي يمكن أن تؤدي إلى شغور منصب رئاسة الجمهورية، يتضح أنّه ما زالت هناك بعض الإشكالات في الجهة المكلفة بإخطار الهيئة المكلفة بالرقابة، التي كانت عائقاً في التجربة السابقة للرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، الذي كان يعاني من مانع صحي لا يسمح له حتى بالظهور وأدى إلى غيابه عن الشعب وعن المشهد العام، وهذا الغياب أخذ آجال فاقت كلّ الآجال الدستورية والقانونية، ولم يجتمع المجلس الدستوري آنذاك بحجة أنّه لا يوجد سند أو أساس دستوري

¹ - أنظر المادة 94 الفقرة السابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، ص 23.

² - النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر في 29 جمادى الثانية عام 1444 هـ الموافق 22 جانفي سنة 2023 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04.

³ - النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الصادر في 18 ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2022 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75.

⁴ - أنظر المادة 94 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 22.

لإجتماعه، لاستعمال المؤسس الدستوري في تعديل 2016 عبارة "يجتمع المجلس الدستوري وجوبا"¹، وكان على المؤسس الدستوري معالجة هذه الإشكالية. بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، خاصة وأنه جاء بإصلاحات دستورية عديدة، حيث شملت كل المؤسسات الدستورية، لا سيما وأنّ هذا التغيير والتعديل جاء إستجابة للحراك الشعبي المبارك لسنة 2019، وكان بسبب القطرة التي أفاضت الكأس المتمثلة في تقديم رئيس الجمهورية آنذاك عبد العزيز بوتفليقة ملف ترشحه للمجلس الدستوري ليرشح لعهدة أخرى، رغم المانع الصحي الحاصل له.

غير أنّه يستشف مما سبق أنّ إستعمال المؤسس الدستوري لعبارة "يجتمع بدون أجل وبقوة القانون لتثبت" في تعديل 2020 يعتبر تحديد النطاق الزمني للمحكمة الدستورية لتجتمع لتثبت من حصول المانع لرئيس الجمهورية "يكسبها الديناميكية وحرية في التصدي لهذا الوضع من ناحية، وتتفادى الضغوط المطالبة بإنفاذ هذه المادة وتتخفى وراء الفسحة الزمنية التي تراها مناسبة وملائمة لتدخلها من ناحية، بما يراه البعض تخاذلا وحماية لرئيس الجمهورية على حساب الوظيفة الرئاسية".²

كما جاء في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أنّ تجتمع المحكمة الدستورية طبقاً لأحكام المادة 94 الفقرة الأولى من الدستور، للتثبيت عن حقيقة المانع وإعداد تقرير ورأي أو قرار حسب الحالة بشأنه، ويمكنها في هذا الإطار أن تستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معينة.³

ولا بد من التأكيد على أنّ كلاً من الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لم يظهرها الآليات العملية التي تسمح للمحكمة الدستورية بالتحرك ومباشرة إجراءات التثبيت من المانع الصحي، ومجرد النص على إجتماع المحكمة الدستورية بدون أجل وبقوة القانون غير كافٍ، خاصة بعد التجربة سابقة الذكر التي أدت إلى تبني المحكمة دستورية بدلاً من المجلس الدستوري بشروط عضوية، لتضم كفاءات وخبراء متخصصين في مجال القانون، وهذا راجع لغياب الجهة المخطرة للمحكمة الدستورية في النص الدستوري "فالأكيد أنّ لا أحد سيغامر ويقوم بهذه المهمة لكونها تتعلق بشخص الرئيس، لا سيما وأن هذه الهيئة الدستورية تضم خبراء ومختصين قانونيين لا علاقة لخبرتهم وكفاءتهم باللجان الطبية ما يعرقل مسألة التثبيت من المانع".⁴ كما أنّ وجهة النظر تنطوي بهذا الشأن بخصوص عدم تبين المؤسس الدستوري من يكون المبادر الأول بإثارة موضوع المانع، فإن كان يقتصر على الملاحظة من خلال التغيب عن المقر وتصريح الأطباء، فإن التساؤل يطرح بشأن كيفية الاتصال بالأطباء.⁵

¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 102 من التعديل الدستوري 2016، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 07 مارس سنة 2016، ص 20.

² - إسماعيل فريجات، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة ابن باديس مستغانم، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 6.

³ - أنظر المادة 92 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سبق ذكره، ص 13.

⁴ - محميد ليلي، خلوفي خدوجة، دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة السياسة العالمية، جامعة احمد بوقرة بومرداس، المجلد 5، العدد 3، السنة 2021، ص 661.

⁵ - بو الشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 161.

ومن زاوية أخرى في ظل عدم توضيح المؤسس الدستوري للإجراءات المتبعة لإجتماع المحكمة الدستورية المتعلقة بتثبيت من حقيقة حصول المانع لرئاسة الجمهورية، والتي يمكن أن تؤدي إلى شغور منصب هذا الأخير، تظهر نية المؤسس باستبعاد فكرة الإخطار من قبل الجهات الدستورية بسبب المانع، فيمكن أن يكون إجتماع المحكمة الدستورية طبقاً للقاعدة العامة بإستدعاء من رئيسها حسب النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وكذا نظامها الداخلي، الذي أحال إليه المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الأخير لسنة 2020 لأول مرة، وقد نص في بابه الثاني المعنون بالأحكام المتعلقة بسير إجتماعات ومداولات وجلسات المحكمة الدستورية على أن تجتمع في أي وقت بإستدعاء من رئيسها وبرئاسة هذا الأخير في كل من الإجتماعات والمداولات والجلسات¹، إلا أن الأمر الذي بقي مبهماً هو المدة اللازمة المتعلقة بانعقاد إجتماع المحكمة الدستورية.

ثانياً: إقتراح المحكمة الدستورية التصريح بثبوت المانع الصحي المؤقت لرئيس الجمهورية

من أهم المستجدات أو التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، النصاب العددي المتعلق بإقتراح المحكمة الدستورية بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع²، مما تعد إضافة أخرى محمودة تزيل المخاوف أو تقلل منها على الأقل، حيث كان الاقتراح قبل التعديل يتم بالاجماع³ لكافة أعضاء المجلس الدستوري، هذا نظراً لصعوبة تحقيقه لا سيما وأن بعض أعضائه يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من جهة، وتجعل من تطبيقها تحاهه وتحقيق الإجماع القانوني أمراً متعذراً من جهة أخرى⁴.

ورغم أن المؤسس الدستوري قلص النصاب المطلوب لتحقيق إقتراح التصريح بثبوت المانع على البرلمان، إلا أنه لم يقيد الآجال المتعلقة بهذا الإقتراح رغم الطابع الاستعجالي الذي تتميز به هذه الظروف، بسبب غياب رئيس الجمهورية الذي يمارس مهام غاية في الأهمية بالنسبة للدولة ولاستمرار مؤسساتها.

من خلال ما تم التطرق إليه بشأن دور المحكمة الدستورية المتعلقة بإجتماعها لتثبيت من حقيقة حصول المانع الصحي لرئيس الجمهورية، إلا أنه تتضح صعوبة هذا التثبيت وصولاً للإجراء الذي يليه وهو "الإقتراح" على البرلمان التصريح بثبوت المانع، وهذا يوضح دور المحكمة الدستورية، فهي وسيلة لتحقيق فقط من العجز الحاصل للرئيس.

المطلب الثاني: دور البرلمان في إعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية والآثار المترتبة على الحالة

بعد أن تثير المحكمة الدستورية مسألة التثبيت من حقيقة حصول المانع لرئيس الجمهورية كإجراء أولي وتقتراح على البرلمان التصريح بثبوت المانع بأغلبية ثلاث أرباع (4/3) أعضائها، يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً حالة الشغور المؤقت وفق إجراءات دستورية وقانونية، كما يترتب على هذه الحالة آثار دستورية.

الفرع الأول: دور البرلمان في إعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية

¹ - أنظر المادتين 29 الفقرة الأولى و 31 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سبق ذكره، ص 7.

² - أنظر الفقرة الأولى من المادة 94، التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 25.

³ - أنظر المادة 102 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سبق ذكره، ص 20.

⁴ - إسماعيل فريجات، مرجع سبق ذكره، ص 7.

حول الدستور للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً صلاحية إعلان ثبوت حالة المانع المؤقت لرئيس الجمهورية المؤدي للشغور المؤقت لمنصب رئاسة الجمهورية وفق إجراءات دستورية وقانونية.

أولاً: إنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معاً لدراسة اقتراح التصريح بثبوت المانع الصحي المؤقت لرئيس الجمهورية:

يتكون البرلمان من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة¹، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن من حيث التشكيل²، والصلاحيات المنصوص عليها في مواد متفرقة من الدستور، والمتمثلة في سلطة التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، والدور الاستشاري سواء في الحالات العادية أو الغير عادية، كما منح المؤسس الدستوري للبرلمان سلطة إعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية وإعلان الشغور بالاستقالة وجوباً، وهذا بعد أن تثير المحكمة الدستورية ما سلف ذكره بالنصاب المحدد دستورياً بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها.

وتجدر الإشارة إلى أن كل غرفة من غرفتي البرلمان تمارس اختصاصاتها القانونية والدستورية بصفة مستقلة، غير أن هناك حالات محدّدة بنص الدستور على سبيل الحصر، ينعقد فيها البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معاً.

كما نظم المشرع بموجب القانون العضوي رقم 09-23 المعدل والمتمم للقانون العضوي 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة حالات إجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، وحدّد الجهة المعنية بالاستدعاء، من بين هذه الحالات التي يجتمع فيها البرلمان وجوباً المتعلقة بحالة حصول المانع المؤقت وهذا عملاً بأحكام المادة 94 الفقرة الثانية، وخص هذا الإجتماع بإستدعاء من رئيس مجلس الأمة³، ويتولى هذا الأخير رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً⁴، "ومعنى الإنعقاد هنا يفيد الاجتماع سواء كان أثناء الدورات العادية أو الاستثنائية أو كان في حالة عطلة"⁵.

ومن هذا المنطلق تتبين الإجراءات المتعلقة بإجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً لدراسة اقتراح التصريح بثبوت المانع المقدم من قبل المحكمة الدستورية، ليتم إقرار ثبوت استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، "وهنا تظهر أهمية المؤسسة التشريعية التي تكلف بإعلان وإثبات أخطار الحالات التي قد تصيب قمة هرم السلطة التنفيذية في الجزائر، ألا وهو رئيس الجمهورية، واجتماع البرلمان دليل على احترام الدستور ومؤسسات الدولة وإضفاء الشرعية على الإجراءات التي تتخذ في هذه الظروف"⁶.

ثانياً: إنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معاً لإعلان ثبوت المانع الصحي المؤقت لرئيس الجمهورية:

¹ - أنظر المادة 114 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 27.

² - أنظر المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 28.

³ - أنظر المادة 99 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 06-23 مؤرخ في 28 شوال عام 1444 الموافق 18 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، ص 10.

⁴ - أنظر المادة 100 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 06-23، المصدر نفسه، ص 10.

⁵ - دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 1090 و1991.

⁶ - دحمان حمادو، المرجع نفسه، ص نفسها.

إشترط المؤسس الدستوري نصاب معين لإعلان البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً ثبوت المانع الصحي المؤقت لرئيس الجمهورية، والمحدد بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه¹، مما يعني أن البرلمان مقيد بنصاب معين لإعلان هذه الحالة، إلا أن المؤسس لم ينص على ما يمكن أن يترتب في حال عدم تحقيق هذا النصاب، ولم يحدد المدة الزمنية التي يتم خلالها إعلان هذه الحالة.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى أنه من خلال إستقراء المادة 94 من الدستور، يتبين أن المؤسس الدستوري لم يحدد إجراءات هذا الإعلان أو حتى شكله، "فهل يصدر كقانون لإثبات المانع المؤقت وهو مستبعد لكنه قد يكون في شكل قرار، وبالحصول فإن إعلان البرلمان هو القرار النهائي الذي بموجبه ينتج حالة الشغور المؤقت آثارها الدستورية".²

من خلال ما سلف يتضح بأن البرلمان يملك السلطة التقديرية للأخذ باقتراح المحكمة الدستورية أو رفضه بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء الغرفتين المجتمعتين معاً، في حين أن دور المحكمة الدستورية ينحصر في الإقتراح فقط دون أن يكون مقيد للبرلمان أو ملزم به، أي أن المحكمة الدستورية تلعب هنا دوراً استشارياً بالنسبة للبرلمان³، ويظهر دور هذا الأخير في فحص هذا الاقتراح للتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في الدستور لتعيين رئيس مؤقت.⁴

بما أن البرلمان غير مقيد باقتراح المحكمة الدستورية في هذا الشأن، فإن سلطة إعلان حالة المانع هي من صلاحيات البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، وهذا يبين بأنه يتم تقدير المانع الحاصل لرئيس الجمهورية من قبل الهيئات السياسية وهذا راجع لطبيعة تشكيل غرفتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

من خلال ما سلف يمكن القول أنه رغم التقييم الطي من جهة والتقييم الدستوري للمحكمة الدستورية من جهة أخرى، تبقى صلاحية إعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب رئاسة الجمهورية من صلاحيات البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً على المستوى الإجرائي، وهذا يعني أن المسألة تكون محل تقييم سياسي بسبب طبيعة تشكيلة البرلمان نفسه، وقد يكون هذا الموضوع محل جدال سياسي بين أحزاب موالة وأحزاب معارضة، ولن يكون التقييم الطي لوحده حاسماً في إتخاذ البرلمان لقراره بإعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية⁵، خاصة في ظل استحداث التجربة الجزائرية الجديدة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تتمثل في أن يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية⁶، أي أغلبية برلمانية مؤيدة لرئيس الجمهورية.

1 - أنظر المادة 94 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 22.

2 - إسماعيل فريجات، مرجع سبق ذكره، ص 8.

3 - كمال جعلاب، مرجع سبق ذكره، ص 220.

4 - إسماعيل فريجات، مرجع سبق ذكره، ص 7.

5 - كمال جعلاب، مرجع سبق ذكره، ص 217.

6 - أنظر الفقرة الأولى من المادة 103، التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 25.

وبناء على ما سلف نخلص إلى أنه يجب أن يكون هذا المانع الصحي قد أدى إلى إستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، فإذا كان تقدير هذا المرض وخطورته من قبل الأطباء فهم أهل الإختصاص، فإنّ تقدير إستحالة ممارسة المهام الرئاسية بسببه قد يكون قائماً على تقييم طبي ودستوري وسياسي وحتى شخصي في آن واحد.¹

الفرع الثاني: الآثار الدستورية المترتبة على حالة المانع المؤقت لرئيس الجمهورية

حرصاً من المؤسس الدستوري لتفادي وقوع أي إشكال أو فراغ قد يعرقل أو يمس إحدى أهم المؤسسات الدستورية المتمثلة في رئاسة الجمهورية، فقد نظم الشغور المؤقت لهذا الأخير وخصه بإجراءات معينة، وفق شروط منصوص عليها دستورياً لضمان إستمرارية مؤسسات الدولة وحماية مركز رئيس الجمهورية كركيزة أساسية للنظام السياسي.

أولاً: رئاسة الدولة بالنيابة

نص المؤسس الدستوري على أن يكلف بتولى رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة، في حال إعلان البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً الشغور المؤقت لرئاسة الجمهورية، لمدة لا تتجاوز خمس وأربعين (45) يوماً كحد أقصى، ويمارس فيها صلاحيات رئيس الجمهورية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 96 من الدستور²، غير أنّ تجدر الإشارة إلى أنّ المؤسس الدستوري لم ينص عن الإجراءات المتبعة لتولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة.

تجدر الإشارة بأنّ الدستور كلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة، ولم يكلف رئيس المجلس الشعبي الوطني بهذا الشأن، والسبب يعود إلى أنّ مجلس هذا الأخير فيمكن أن يقرر رئيس الجمهورية حله، ويقترن هذا الحل بحصول المانع لهذا الأخير أو الشغور النهائي لمنصبه، على خلاف مجلس الأمة، "ولعل السبب الذي يعود من وراء جعل رئيس مجلس الأمة الرجل الثاني للبلاد يكمن في كونه إما منتخبا من قبل أعضاء مجلس الأمة الذين يختار أغلبهم من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة (الولائية والبلدية) بواسطة الاقتراع العام غير المباشر ذلك أن النمط من الانتخاب يبقى محتفظاً بطابعه الديمقراطي لأن الديمقراطية قد تكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما قد يكون الرئيس من الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية والمنتخب من الشعب مباشرة، وبذلك يساهم الأعضاء في تمثيل الإرادة الشعبية ولو بطريقة غير مباشرة."³

كما يمكن الإشارة إلى إستحداث شروط خاصة لإنتخاب رئيس مجلس الأمة دون باقي أعضاء البرلمان ككل، فضلاً عن الشروط العامة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ وجب عليه أن يستوفي الشروط المنصوص عليها

1 - كمال جعلاب، مرجع سبق ذكره، ص 217.

2 - أنظر الفقرة الثانية من المادة 94، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 25.

3 - صادق نوال، بن ديدة نجاة، أحكام الشغور لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النصوص الدستورية والواقع العملي، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد التاسع، العدد 01، 2022، ص 1559.

في المادة 87 من نفس الدستور¹، والتي تتعلق بالمرشح لرئاسة الجمهورية، وينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.²

كما أن استعمال المؤسس الدستوري لعبارة "رئيس الدولة بالنيابة" في هذه الحالة، يفيد على أن رئيس مجلس الأمة لن يكون سوى نائباً لرئيس الجمهورية الذي ينتظر أن تتم عودته إلى مزاولة مهامه الرئاسية في أية لحظة³، وهذا احتراماً للعهد الخاصة بالرئيس المنتخب من طرف الشعب.

وفي هذا الإطار يتبين أنه في حال ثبت زوال هذا المانع في الأجل الدستورية، يعود رئيس الجمهورية لمزاولة مهامه⁴، إلا أن المؤسس الدستوري لم يتناول ضمن المادة 94 الآليات أو الإجراءات التي يمكن إتخاذها في حال شفاء رئيس الجمهورية لمزاولة مهامهم، رغم أن هذا صعب فكيف يعقل لشخص مريض مرض خطير يستحيل عليه التحرك أو النطق أو غيرها من العوائق الصحية، بالإضافة إلى أن هذا المرض خطير يكون مزمناً، أي أن هذا المرض قد تم تشخيصه بأنه خطير ومصاحب للشخص، وهذا ما أدى لإعلان حالة المانع المؤقت، فكيف له أن يتعافى منه خلال أجل خمسة وأربعون (45) يوماً كحد أقصى وقبل إنقضائها؟.

نتيجة لما سلف يمكن إستنتاج بأن زوال المانع يجب أن تحكمه ذات الإجراءات التي اعتمدت في إعلانه تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال، وهنا فإن المحكمة الدستورية التي إنطلقت عندها إجراء إعلان المانع والشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، هي التي تجتمع بنفس الطريقة بناء على طلب من رئيس الجمهورية الذي "تعافى" وزال عنه المانع ويقترح على البرلمان إعلان زوال المانع بأغلبية الثلثين.⁵

في نفس الإطار وباستقراء نص المادة 94 يتضح أن المؤسس الدستوري لم ينص على الإجراءات أو الآليات التي يتولى بها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، "هل يتم ذلك بناء على الإعلان الصادر عن البرلمان أو أنه بمجرد إثبات الشغور يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة بقوة القانون، وهذا لم يوضحه القانون العضوي المتعلق بتنظيم الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة كذلك".⁶

من خلال ما سلف يمكن القول أن المؤسس الدستوري نظم حالة الشغور المؤقت لرئاسة الجمهورية عن طريق النص الدستوري والقانوني، لتجنب وقوع أي عرقلة أو اضطراب في سير المؤسسات عن طريق تولية أعلى منصب في الدولة، فإن تولي رئاسة الدولة من قبل شخص غير منتخب لرئاسة الجمهورية يعتبر إعتداء على الإرادة الشعبية، التي هي في الأصل مصدر لكل سلطة، وهذا يشكل إعتداء على أحكام الدستور، لذا حرص المؤسس الدستوري على تأطير

1 - أنظر المادة 134 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 67.

2 - أنظر المادة 134 الفقرة الثانية، المصدر نفسه، ص 67.

3 - كمال جعلاب، مرجع سبق ذكره، ص 220.

4 - بوالشعر سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 163.

5 - كمال جعلاب، مرجع سبق ذكره، ص 220.

6 - دهمان حمادو، مرجع سبق ذكره، ص 1092.

وتنظيم مسألة إسناد رئاسة الدولة إلى رئيس مجلس الأمة بصفته الرجل الثاني للبلاد، بالإضافة إلى تحديد معالم دستورية واضحة لممارستها أثناء حالة الشغور المؤقت لرئاسة الجمهورية.

ثانياً: الصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة بالنيابة

منح المؤسس الدستوري لرئيس مجلس الأمة المكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة في حالة الشغور المؤقت ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها دستورياً، مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور، والتي تنص عن الصلاحيات المحظورة عن رئيس الدولة بالنيابة فهي صلاحيات ذات طابع تمثيلي، وهي ممنوحة لرئيس الجمهورية فقط بصفته ممثلاً للشعب، وبما أنّ رئيس الدولة بالنيابة لا علاقة له بالصفة التمثيلية فتحظر عليه هذه الصلاحيات كالإستفتاء أو العفو وغيرها.

وعليه فقد حظر الدستور على رئيس الدولة بالنيابة صلاحية التدخل في الحكومة فلا يمكن أن تقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه¹، غير أنّه في حال إستقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوباً لترشحه لرئاسة الجمهورية، ففي هذه الحالة يكون رئيس الدولة مقيد بتعيين أحد أعضاء الحكومة ليمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.² وفي نفس الإطار حظر الدستور على رئيس الدولة صلاحيات تتعلق بفترتين نص عليهما في فترتين الثالثة والرابعة من المادة 96 من الدستور، وتتعلق هاتين الفترتين بالمادة 94 من الدستور والتي جاءت منظمة لحالة المانع لرئيس الجمهورية والشغور النهائي لمنصبه، والمادة 95 التي تخص تنظيم الفترة المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

وقد عدّد المؤسس الدستوري في الفقرة الثالثة من المادة 96 الصلاحيات المحظورة على رئيس الدولة، فلا يمكنه ممارستها خلال هاتين الفترتين، والمتمثلة في عدم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8 و9 من المادة 91، والمواد 104 المتعلقة بتعين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، والمادة 142 المتعلقة بالتشريع بأوامر، والمادة 151 المتعلقة بحل رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، والمادة 162 إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، والمادة 219 المتعلقة بحق رئيس الجمهورية بالمبادرة بالتعديل الدستوري، والمادة 221 المتعلقة بإصدار رئيس الجمهورية للقانون الذي يتضمن التعديل الدستوري دون أن يعرض على الإستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات غرفتي البرلمان، وهذا بعد إستشارة المحكمة الدستورية، والمادة 222 المتعلقة بإمكانية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً المبادرة باقتراح تعديل دستوري على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

¹ - أنظر المادة 96 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 23.

² - أنظر المادة 96 الفقرة الثانية والثالثة، المصدر نفسه، ص 23.

أما الفقرة الرابعة من المادة 96 من الدستور فقد عدّدت الصلاحيات المحظورة على رئيس الدولة خلال هاتين الفترتين، فلا يمكنه ممارستها إلّا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، وبعد إستشارة كل من المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن، وتمثل الصلاحيات المحظورة في أحكام المواد المتعلقة بالحالات الإستثنائية من المادة 97 إلى المادة 100 والمادة 102.

ثالثاً: الحدود الزمنية:

حدّد الدستور النطاق الزمني لحالة الشغور المؤقت لرئاسة الجمهورية، وهي نفس الآجال التي يتولى فيها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، وقدرها بخمسة وأربعون (45) يوماً كحد أقصى¹، إبتداء من يوم إعلان البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً ثبوت حالة المانع المؤقت لرئيس الجمهورية، والتي يتوقع المؤسس الدستوري مزاوله رئيس الجمهورية مهامه خلال هذا الأجل على الأكثر، ويجب أن لا يتعداه إحتراماً لأحكام الدستور، كما يعتبر هذا الأجل تمهيداً للشغور بالإستقالة وجوباً في حال إستمرار المانع بعد إنقضاء هذا الأجل.

المبحث الثاني: المانع الدائم (النهائي) لرئيس الجمهورية

حدّد الدستور الجزائري الأسباب التي تؤدي إلى نشوء حالة المانع الدائم، والتي يترتب عنها الإستقالة وجوباً لرئيس الجمهورية، وفق شروط موضوعية وأخرى إجرائية لتثبت من الحالة وإعلانها، كما نظم الآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول: التنظيم الدستوري لحالة المانع الدائم لرئيس الجمهورية

حسب النص الدستوري لا يمكن تقرير حصول حالة المانع الدائم لرئيس الجمهورية، إلّا في حال إستيفاء الشروط الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالمانع المؤقت، وبإنقضاء الآجال الدستورية للشغور المؤقت، يتم تقرير حالة المانع النهائي وفق إجراءات نظمها المؤسس الدستوري، وهي نفس الإجراءات المتعلقة بالمانع المؤقت.

الفرع الأول: إستيفاء الشروط الموضوعية والإجرائية لحالة المانع الصحي المؤقت لرئيس الجمهورية وانقضاء الآجال الدستورية للحالة

يتم تقرير حالة المانع الدائم لرئيس الجمهورية بإستيفاء الشروط الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالمانع المؤقت، وإعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب رئاسة الجمهورية، بالإضافة إلى إنقضاء الآجال الدستورية للشغور المؤقت.

أولاً: إستيفاء الشروط الموضوعية والشكلية لحالة المانع الصحي المؤقت لرئيس الجمهورية

حرص المؤسس الدستوري على أنّه لا يمكن تقرير حالة المانع الدائم (النهائي) لرئيس الجمهورية، إلّا في حال إستيفاء الشروط الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالمانع الصحي المؤقت لرئيس الجمهورية، والمتمثلة في :

- أن يكون تم إستيفاء الشروط الموضوعية لتحديد حالة المانع الصحي لرئيس الجمهورية.
- أن تكون إجراءات التثبّت من حقيقة حصول هذا المانع الصحي من قبل المحكمة الدستورية قد تمت، وتم إحراز النصاب المحدّد دستورياً بثلاثة أرباع (4/3) أعضائها، لإقتراح التصريح بثبوت المانع على البرلمان.

¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 94، المصدر نفسه، ص 22.

- إعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب رئاسة الجمهورية من قبل البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، بعد التثبت من حصول المانع، ودراسة الاقتراح.
- إنقضاء الآجال المحددة دستورياً للشغور المؤقت لرئاسة الجمهورية.

ثانياً: استمرار المانع الصحي المؤقت وإنقضاء الآجال الدستورية

بمجرد إنقضاء الآجال المحددة دستورياً للشغور المؤقت المتعلقة بالمانع الصحي المؤقت لرئيس الجمهورية، والمحددة بخمسة وأربعين (45) يوماً كحد أقصى، والتي تعتبر آجالاً ممنوحة كإحتمال لتعافي رئيس الجمهورية خلالها، دون مزاولة هذا الأخير لمهامه، ففي هذه الحالة تتحقق حالة المانع الدائم (النهائي)، ويتم إعلان الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بالاستقالة وجوباً¹ وفق إجراءات دستورية، أي يتحول الشغور المؤقت لمنصب رئاسة الجمهورية إلى شغور نهائي.

ويتبين من استعمال المؤسس الدستوري لعبارة "الشغور بالاستقالة وجوباً" ليوضح الفرق بين الاستقالة الإرادية أو استقالة الإجبارية، فهذه الأخيرة يعتبر وصفها أو تكيفها بالعزل.

ومن خلال ما سلف يمكن القول أن المانع المؤقت هو شغور مؤقت، وهو مجرد إنقطاع للعهد، ويختلف هذا عن المانع الدائم، لأن هذا الأخير ينتج عنه شغور منصب رئيس الجمهورية، إلا أن هذا الشغور يكون بالاستقالة الوجوبية وليست إرادية، أي الشغور جبراً، وهذه الحالة تؤدي إلى إنهاء العهد الرئاسية والبدء في تنظيم انتخابات رئاسية لانتخاب رئيس جديد، وهنا يعتبر إنتهاء العهد الرئاسية قبل أوانها.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للتثبت من استمرار المانع لرئيس الجمهورية

من الناحية الإجرائية المتعلقة بالتثبت من استمرار المانع المؤقت لرئيس الجمهورية بعد إنقضاء الآجال الدستورية، تتولى المحكمة الدستورية شكل الإجراءات نفسها التي إتخذتها للتحقق من ثبوت المانع المؤقت²، لأنها مكلفة دستورياً بضمان إحترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وهذا يمكنها من أداء مهامها المتعلقة بشأن المانع الذي يؤدي إلى شغور منصب الرئاسة بالاستقالة وجوباً، وفق إجراءات دستورية وقانونية.

أولاً: إجتماع المحكمة الدستورية:

بانقضاء الآجال المحددة دستورياً للمانع الصحي المؤقت بخمسة وأربعين (45) يوماً كحد أقصى، والتي تأكد بأن رئيس الجمهورية في حالة العجز الصحي ولا يمكنه مزاولة مهامه، أقر المؤسس الدستوري أن يتم إعلان الاستقالة وجوباً وفق إجراءات دستورية وقانونية، وهذه الإجراءات نفسها التي تم إتخاذها بشأن إعلان حالة المانع المؤقت لرئيس

¹ - أنظر المادة 94 الفقرة الثالثة، المصدر نفسه، وص نفسها.

² - أنظر المادة 94 الفقرة الثالثة، المصدر نفسه، وص نفسها.

الجمهورية، تجنباً لتحميل المسؤولية للغير "رئيس الدولة بالنيابة" لأنّ لا مصلحة له إلّا ضمان إحترام الدستور بما فيها حسن سير المؤسسات الذي يعد من الإلتزامات الأساسية لرئيس الجمهورية.¹

وكإجراء أولي، بمجرد إنقضاء الآجال سائلة الذكر تجتمع المحكمة الدستورية بدون أجل وبقوة القانون، بطلب من رئيسها، ورئاسة هذا الأخير إجتماعات ومداولات وجلسات المحكمة الدستورية²، للثبّت من إستمرار المانع الصحي لرئيس الجمهورية، وإسحاله لممارسة مهامه بسبب المرض الخطير والمزمن بكل الوسائل اللازمة³، وتعد تقرير ورأي أو قرار، حسب الحالة، بشأنه، ويمكنها في هذا الإطار أن تستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معينة.⁴

ثانياً: إقتراح المحكمة الدستورية على البرلمان التصريح بثبوت المانع الصحي النهائي لرئيس الجمهورية

بعد ثبّت المحكمة الدستورية من إستمرار المانع الصحي لرئيس الجمهورية لمدة خمسة وأربعون (45) يوماً على الأكثر، تقترح المحكمة الدستورية بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع الدائم⁵، إلّا أن المؤسس الدستوري لم يحدّد ولم يقيد الآجال المتعلقة بهذا الإقتراح، رغم الطابع الإستعجالي الذي يستوجب إجراءات سريعة في مدة قصيرة، وهذا لأهمية المهام التي يمارسها رئيس الجمهورية بصفته ممثلاً للدولة ولإستمرار مؤسساتها.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لإعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالإستقالة وجوبا والآثار المترتبة على الحالة

من الناحية الإجرائية المتعلقة بتقرير حالة المانع الدائم للرئيس الجمهورية، بمجرد إثارة المحكمة الدستورية لمسألة الثبّت من إستمرار المانع المؤقت لرئيس الجمهورية بعد إنقضاء الآجال الدستورية، وتقترح التصريح على البرلمان بثبوت إستمرار المانع، يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً الشغور النهائي بالإستقالة وجوباً، بنفس شكل الإجراءات التي أخذها لإعلان ثبوت المانع المؤقت⁶، ويترتب على هذه الحالة آثار دستورية.

الفرع الأول: دور البرلمان في إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالإستقالة وجوبا

حول الدستور للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً صلاحية إعلان ثبوت حالة المانع الدائم لرئيس الجمهورية المؤدي للشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية بالإستقالة وجوباً، وفق إجراءات قانونية ودستورية.

أولاً: انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً لدراسة إقتراح التصريح بثبوت المانع الصحي النهائي

نظم المشرع حالات إجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، حسب القانون العضوي رقم 23-09 سالف الذكر، وحدّد الجهة المعنية بالإستدعاء، ومن بين هذه الحالات التي يجتمع فيها البرلمان وجوبا بإستدعاء من رئيس

1 - بوالشعير سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 163.

2 - أنظر المادتين 31 و 29 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سبق ذكره، ص 7.

3 - أنظر المادة 94 الفقرة الأولى والثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 22.

4 - أنظر المادة 92 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سبق ذكره، ص 13.

5 - أنظر المادة 94 الفقرة الأولى والثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 22.

6 - أنظر المادة 94 الفقرة الثالثة، المصدر نفسه، وص نفسه.

مجلس الأمة في حالة إستمرار المانع المؤقت، وبرئاسة هذا الأخير عملاً بأحكام المادة 94 الفقرة الثالثة¹ بعد إنقضاء الأجل المحدّد دستورياً بخمسة وأربعون (45) يوماً، ليعلن الشغور بالإستقالة وجوباً لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه.²

يكون هذا الإجتماع لدراسة اقتراح التصريح بثبوت المانع الدائم المقدم من طرف المحكمة الدستورية، ليتم إقرار ثبوت العجز الصحي لرئيس الجمهورية الذي تستحيل معه ممارسة لمهامه.

وحرصاً على الظرف المستعجل الذي مس رئيس الجمهورية، والذي بدوره يمارس المهام الجوهرية المتعلقة بالدولة ومؤسساتها، خاصة وأنّ هناك صلاحيات تتعلق بصفته وليست بشخصه ولا يمكن تفويضها، وحتى ألّا تحظر عن من يتولى رئاسة الدولة بالنيابة، يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً بقوة القانون لدراسة اقتراح المحكمة الدستورية المتعلق بثبوت المانع الدائم على شكل تصريح، ليتم إقرار ثبوت العجز الصحي لرئيس الجمهورية الذي تستحيل معه ممارسة لمهامه، وهذا تقديراً للإستحالة المطلقة لممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب المانع الصحي، والذي يعتبر من أهم الدراسات فهو يدرس حالة الرجل الأول للبلاد الذي قد يؤدي إلى إقالته جبراً، ومن هنا يبدأ دور البرلمان المكلف دستورياً بإعلان حالة الشغور النهائي بالإستقالة وجوباً، "واحتماع البرلمان دليل على احترام الدستور ومؤسسات الدولة وإضفاء الشرعية على الإجراءات التي تتخذ في هذه الظروف".³

ثانياً: إعلان البرلمان الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية بالإستقالة وجوباً

إشترط المؤسس الدستوري نفس النصاب المطلوب في حالة إعلان المانع المؤقت والمحدّد بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء البرلمان لإعلان الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية بالإستقالة وجوباً⁴، وهذا يعني أن البرلمان مقيد دائماً بنصاب معين لإعلان هذه الحالات، إلّا أنّ المؤسس لم ينص على ما يمكن أن يترتب في حال عدم تحقيق هذا النصاب، كما أنّه لم يحدّد المدة الزمنية التي يتم خلالها إعلان هذه الحالة أيضاً، ولم يحدّد إجراءات هذا الإعلان أو حتى شكله.

وتأسيساً على ما سبق يتضح "بأن البرلمان يملك سلطة تقدير الأخذ باقتراح المحكمة الدستورية أو يرفض بأغلبية (3/2) أعضائه المجتمعين معاً، على إعتبار أن المحكمة الدستورية غير مقيدة للبرلمان أو ملزم بها، ويظهر دور هذا الأخير في فحص هذا الاقتراح للتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في الدستور ليعين رئيس مؤقت وأن الفترة المحددة لانتخاب رئيس جديد قد بدأت".⁵

حيث أن الثابت هو إعلان الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية بالإستقالة وجوباً من صلاحيات البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، فهو الوحيد الذي له سلطة إعلانها، إلّا أنّ المؤسس الدستوري قيّد، الشغور بالإستقالة

¹ - أنظر المادتين 99 الفقرة الثانية والمادة 100 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 06-23، مصدر سبق ذكره، ص 10.

² - أنظر المادة 94 الفقرة الثانية والثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 22.

³ - دهمان حمادو، مرجع سبق ذكره، ص 1090 و1991.

⁴ - أنظر المادة 94 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 22.

⁵ - إسماعيل فريجات، مرجع سبق ذكره، ص 7.

وجوباً بشرط زمني مما يعني لن يتم هذا الشغور المذكور سالفاً إلّا بإنقضاء الأجل المحدّد دستورياً لاستمرار المانع المؤقت، والمحدد بخمسة وأربعون (45) يوماً.

الفرع الثاني: الآثار الدستورية المترتبة على إعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالاستقالة وجوباً

تجنباً لوقوع أي اضطراب في سير المؤسسات لا سيما رئاسة الجمهورية، نظّم الدستور حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بالاستقالة وجوباً، عن طريق تولي أعلى منصب في الدولة، من خلال إسناد رئاسة الدولة ووضع معالم دستورية واضحة لممارستها أثناء إعلان حالة الشغور لغاية انتخاب رئيس جديد.

أولاً: رئاسة الدولة في حال إعلان الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية بالاستقالة وجوباً

حسب النص الدستوري يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة في حالة الشغور النهائي بالاستقالة وجوباً، لمدة تسعون (90) يوماً كحد أقصى، تنظم خلالها إنتخابات رئاسية، لإنتخاب رئيس جديد، وفي حال إستحال إجراؤها في هذا الأجل، يمكن تمديده لمدة لا تتجاوز تسعون (90) يوماً أخرى، وهذا بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.¹ كما تجدر الإشارة إلى أنّه في حال إقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة²، بصفته الرجل الثالث للبلاد.

يعتمد المؤسس الدستوري إستعمال عبارة "لأيّ سبب كان" في الفقرة السابعة من المادة 94، والتي تتعلّق بحالة إقتران الشغور النهائي لرئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة لأيّ سبب كان³، فهي عبارة كافية ووافية وشاملة للحالة التي قد تعترض تولي منصب رئاسة الجمهورية، ويعود هذا لعدة أسباب من بينها للتأكيد على عدم دخول أهم منصب في فراغ أو تعطيل لسير هذه المؤسسة، ولم يحصره في المانع الصحي كما هو الحال مع رئيس الجمهورية، لأنّ رئيس مجلس الأمة يتولى منصب مهم لكن ليس في غاية الأهمية، أو بقدر أهمية رئيس الجمهورية، ولأي سبب كان تشير إلى عدم تعطيل سير مؤسسة رئاسة الجمهورية، فقد يكون هذا المانع عرقلة فقط.

أما بشأن دور المحكمة الدستورية في حال التثبت من حقيقة حصول المانع لرئيس الجمهورية، وإستمرار المانع المؤقت المؤدي للشغور النهائي بالاستقالة وجوباً يختلف عن حالة تثبت إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، ففي الحالة الأخيرة تثبت المحكمة الدستورية حالة إقتران الشغور دون التدخل من البرلمان، وهذا لكونها قاضي دستوري مكلف دستورياً بضمان إحترام الدستور وضبط سير المؤسسات⁴، إذ تجتمع وجوباً في هذه

¹ - أنظر الفقرة الخامسة من المادة 94، التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 22.

² - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 94، المصدر نفسه، ص 23.

³ - أنظر المادة 94 الفقرة السابعة، المصدر نفسه، وص نفسها.

⁴ - أنظر المادة 185 الفقرة الأولى والثانية، المصدر نفسه، ص 39.

الحالة¹، حسب نظام عملها باستدعاء من رئيسها²، وبرئاسته³، للتثبيت من حقيقة المانع الحاصل لرئيس مجلس الأمة وإعداد تقرير ورأي أو قرار، حسب الحالة، بشأنه ويمكنها في هذا الإطار أن تستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معينة⁴.

أما بشأن تقييد المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية بثلاثة أرباع (4/3) أعضائها، فهذا النصاب المحدد دستورياً هو شرط وجب إستيفاءه، للتثبيت من إقتران الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بحصول المانع لرئيس مجلس الأمة⁵، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020، إستحدث شروط خاصة لعضوية رئيس المحكمة الدستورية، تتمثل في توفر الشروط المتعلقة بالمرشح لرئاسة الجمهورية المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور، باستثناء شرط السن، وهذا فضلاً عن الشروط العامة لعضوية المحكمة الدستورية.

من خلال ما سلف تتبين نية المؤسس الدستوري من خلال النص على أن يستوفي كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية على شروط خاصة للعضوية، فضلاً عن الشروط العامة، وهي نفس الشروط الواجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية، ففي حال شغور منصب رئاسة الجمهورية يكلف دستورياً بتولى رئاسة الدولة أحد الشخصيتين المعينين دستورياً، حسب الحالة، وتكون لهما نفس الشروط الواجب توفرها في رئيس الجمهورية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة، المتعلقة بحالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية سواء كان رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية الترشح لرئاسة الجمهورية في الآجال المتعلقة بتنظيم الانتخابات الرئاسية⁶.

ثانياً: الصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة في حال الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية بالإستقالة وجوبا

إنّ إنقطاع العهدة الرئاسية بشكل نهائي بسبب الشغور النهائي بالإستقالة وجوباً، يؤدي إلى تولي رئاسة الدولة من قبل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية في حال إقتران شغور رئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة في الآجال المحددة دستورياً، إلى غاية إنتخاب رئيس جمهورية جديد، ويتولى رئيس الدولة في هذه الحالة ممارسة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية، مع مراعاة الصلاحيات المحظورة في المادة 96 من الدستور، التي تم تناولها سالفاً.

1 - أنظر المادة 94 الفقرة الأخيرة، المصدر نفسه، ص 23.

2 - أنظر المادة 29 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سبق ذكره، ص 7.

3 - أنظر المادة 31، المصدر نفسه، ص 7.

4 - أنظر المادة 92 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سبق ذكره، ص 13.

5 - أنظر المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 22 و 23.

6 - أنظر الفقرة السادسة والسابعة من المادة 94، المصدر نفسه، ص نفسه.

من خلال ما سلف يتبين بأنّ المؤسس الدستوري حظر نفس الصلاحيات عن كل من رئيس الدولة بالنيابة في حالة الشغور المؤقت، ورئيس الدولة في حالة الشغور النهائي بالاستقالة وجوبا، فهما يخضعان لنفس الشروط والأحكام الدستورية.

ثالثا: الحدود الزمنية للشغور النهائي بالاستقالة وجوبا

حدّد المؤسس الدستوري بموجب الفقرة الخامسة من المادة 94 من الدستور الآجال المتعلقة بالشغور النهائي بالاستقالة وجوبا، وقدرها بمدة تسعون (90) يوماً على الأكثر، لتنظم خلالها إنتخابات رئاسية، لإنتخاب رئيس جمهورية جديد¹، وهذا الأجل يتعلق بتنظيم الإنتخابات الرئاسية، لا بحالة الشغور.

كما تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ المؤسس الدستوري إستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، تمديد الآجال المحددة دستورياً لتنظيم الإنتخابات الرئاسية والمقررة بتسعين (90) يوماً كأقصى حد، لإنتخاب رئيس جمهورية جديد، في حال إستحالة تنظيمها في هذا الأجل يمكن تمديده لمدة تسعين (90) يوم أخرى، غير أنّ المؤسس قيّد هذا التمديد وفق شروط منصوص عليها دستورياً تتمثل في:

- 1- في حال إستحال إجراء الإنتخابات الرئاسية في مدة أقصاها تسعون (90) يوماً المتعلقة بالشغور النهائي².
- 2- قيّد مدة هذا التمديد بشرط زمني على أن تمدد لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز التسعين (90) يوم أخرى³.
- 3- يتم التمديد بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية⁴، باعتبارها قاضي دستوري ومؤسسة مستقلة لها دور هام في ضمان الإستقرار المؤسساتي، الذي قدّ تتعرض له مؤسسة رئاسة الجمهورية، بسبب حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية، والتي من صلاحيتها الدستورية التدخل من أجل معالجة هذا الشغور، بالإضافة للدورها الإستشاري المستحد بموجب التعديل الأخير لسنة 2020.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك حالتين أخريين قد يتم تمديد الآجال التي تنظم خلالها الإنتخابات الرئاسية نص عليها الدستور، مستمدتين من المادة 95 منه، والمادتين 63 و93 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، تتمثل:

- الحالة الأولى في أنّه لا يمكن للمترشح لرئاسة الجمهورية سحبه بعد أن ينال ترشيح الإنتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، إلّا في حالة حصول مانع خطير يتعرض له المترشح للإنتخابات الرئاسية، يتم إثباته من قبل المحكمة الدستورية قانوناً أو في حال وفاته⁵، ويبلغ قرار تمديد الآجال التي تنظم خلالها الإنتخابات من جديد

¹ - أنظر الفقرة الخامسة من المادة 94، المصدر نفسه، ص 22.

² - أنظر المادة 94 الفقرة الخامسة، المصدر نفسه.

³ - أنظر المادة 94 الفقرة الخامسة، المصدر نفسه.

⁴ - أنظر المادة 94 الفقرة الخامسة، المصدر نفسه.

⁵ - أنظر المادة 95 الفقرة الأولى، المصدر نفسه، ص 23، المادة 93 الفقرة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سبق ذكره، ص 13.

وفق أحكام المادة 95 الفقرة الأولى من الدستور إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.¹

- الحالة الثانية في إعلان المحكمة الدستورية وجوب إجراء كلّ العمليات الانتخابية من جديد²، إذ تصدر هذه الأخيرة قرار يتعلق بحالتي الوفاة وإثبات المانع الشرعي لأحد المترشحين للدور الثاني في الإنتخابات الرئاسية، وكذا قرار وجوب إجراء كلّ العمليات الانتخابية من جديد وتمديد آجال تنظيمها حسب المادة 95 الفقرة الثالثة من الدستور، لمدة أقصاها ستون (60) يوماً³، وتبلغ هذين القرارين إلى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ويتم نشرهما في الجريدة الرسمية⁴، ويبقى رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى مهام رئاسة الدولة في منصبه إلى غاية تأدية رئيس الجمهورية الجديد اليمين الدستورية.⁵ من خلال ماسبق يتبين الفرق بين تمديد الآجال الدستورية بين الحالات المذكورة سالفاً هو تنظيم انتخابات رئاسية.

رابعا: الأسباب التي أدت إلى تمديد آجال الشغور النهائي لتنظيم الانتخابات الرئاسية:

من الممكن أنّه في الواقع العملي قد تطرأ ظروف لا يمكن تكهن وقوعها فتؤدي إلى عدم تنظيم الانتخابات الرئاسية، أو تعترض إجرائها في الآجال المحددة دستورياً، بسبب الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وهذا قد يتسبب في الدخول في مرحلة شغور أخرى وتولي رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية حسب الحالة مهام رئيس الدولة، وهذا يمس بأحكام الدستور.

ونظراً لما حدث في الفترة التي تولى فيها عبد القادر بن صالح رئيساً للدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، الذي تجاوزت مدة مهمته الفترة المقررة قانوناً⁶، وهذا ما لم يتم النص عليه دستورياً آنذاك، فقد قضت المادة 102 الفقرة السادسة من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة تسعون (90) يوماً كحد أقصى⁷، فقد تم تأجيل هذه المدة وتمديدتها إلى أجل غير محدد، وهذا "نتيجة العزوف عن تقديم ملفات الترشح إلى المجلس الذي رفض ملفي مترشحين اثنين للانتخابات الرئاسية نظراً لعدم استيفائها للشروط القانونية وذلك بموجب قرارات منفردتين ليقرر بعدها إعادة تنظيم العملية الانتخابية من جديد، بعدها أصدر المجلس الدستوري بتاريخ الفاتح من شهر يوليو فتوى تقضي باستكمال رئيس الدولة المسار الانتخابي حتى يؤدي الرئيس المنتخب القسم

¹ - أنظر المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر سبق ذكره، ص 10.

² - أنظر المادة 95 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 23، والمادة 93 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سبق ذكره، ص 13.

³ - أنظر المادة 95 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 23، والمادة 93 الفقرة الثانية، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سبق ذكره، ص 13.

⁴ - أنظر المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر نفسه، ص 10.

⁵ - أنظر المادة 95 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 23.

⁶ - "إذ كان من المقرر أن تنتهي في (3 يوليو) وذلك بالنظر إلى بداية سريانها في 9 أبريل 2019 بأسبوع عقب استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة - ليتم بعدها إجراء انتخابات رئاسية بعد يوم من انقضاء التسعين يوماً وهو الرابع يوليو / جويلية من نفس السنة." صادق نوال، بن ديدة نجاة، مرجع سبق ذكره، ص 1563.

⁷ - أنظر المادة 102 الفقرة السادسة من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سبق ذكره، ص 20.

الدستوري، وهنا يكون المجلس الدستوري قد لجأ إلى تمديد العمل بنص المادة إلى أجل غير محدد، مما يدعو إلى تساؤل حول مدى شرعية هذا التمديد في ظل عدم وجود أية إشارة في النص تدعو لذلك.¹

وقد نتج عن قرار المجلس الدستوري بهذا الشأن بتأجيل الانتخابات الرئاسية، وإستمرار المكلف دستورياً برئاسة الدولة وتمديد صلاحياته، غير أنه وفق الأحكام الدستورية لا يمكن تمديد صلاحيات متولي رئاسة الدولة، إلّا في حالة واحدة يتم فيها تمديد أجال تنظيم الانتخابات الرئاسية، والتي تكون في حال وفاة أحد المترشحين لرئاسة الجمهورية للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي تمهد لتنظيم إنتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً.²

غير أنّ هذه الخطوة التي خطاها المجلس الدستوري كانت جريئة، لا سيما وأنّه لا يوجد أساس قانوني يحتكم إليه لتبرير رأيه، فإنّه ومن خلال إستقراء بيان المجلس يتضح أنّه قد إستند على أحد أهم مبادئ القانون المتمثل في المحافظة على سيرورة مؤسسات الدولة، وعدم تعطيلها، وكذا السهر على تنظيم الإنتخابات الرئاسية، وكان من المنطقي مواصلة رئيس الدولة ممارسته للمهام المخولة له.³

خاتمة:

نستخلص من خلال هذه الورقة البحثية أن جملة من النتائج تتمثل في ما يلي:

- حصر المؤسس الدستوري المانع لرئيس الجمهورية في المانع الصحي فقط، دون أن يشمل موانع أخرى، على عكس المانع الذي قد يحصل لرئيس مجلس الأمة فهو مطلق.
- تقليص النصاب المحدّد للمحكمة الدستورية للتثبت من حصول المانع يعد خطوة إيجابية.
- لا يتم الإعلان عن ثبوت المانع لرئيس الجمهورية من قبل البرلمان، إلّا بعد أن تثير المحكمة الدستورية هذه المسألة وتقتراح التصريح بثبوت المانع، أي أن سلطة الإعلان مقيدة.
- تبقى سلطة إعلان المانع من صلاحيات البرلمان وحده فقط.
- المانع المؤقت هو شغور مؤقت، وهو مجرد إنقطاع للعهد، ويختلف هذا عن المانع الدائم، لأنّ هذا الأخير ينتج عنه شغور منصب رئيس الجمهورية، إلّا أن الشغور المؤقت المؤدي للشغور النهائي يكون بالإستقالة الوجوبية وليست إرادية، أي الشغور جبراً، ويختلف عن الشغور النهائي في حالات أخرى عددها الدستور كالوفاة والاستقالة، وهذه الحالة تؤدي إلى إنهاء العهد الرئاسية والبدأ في تنظيم إنتخابات رئاسية لإنتخاب رئيس جديد، وهنا يعتبر إنتهاء العهد الرئاسية قبل أوانها.
- يختلف الشغور النهائي عن الشغور المؤقت من ناحية الأجل المحدد دستورياً، فالشغور المؤقت حدّده المؤسس الدستوري بشرط زمني وقدره بخمسة وأربعون (45) يوماً كفرصة لتعافي رئيس الجمهورية، ومزاولة مهامه

¹ - صادقي نوال، بن ديدة نجا، مرجع سبق ذكره، ص 1564.

² - أنظر المادة 103 الفقرة الثالثة والرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سبق ذكره، ص 25.

³ - صادقي نوال، بن ديدة نجا، مرجع سبق ذكره، ص 1566.

بمجرد زوال المانع، أما الشغور النهائي بالإستقالة وجوباً حدّده بشرط زمني وقدره بتسعين (90) يوماً كحد أقصى، لتنظم خلال هذه الآجال إنتخابات رئاسية، لإنتخاب رئيس جديد، ويتولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة.

- تمديد الأجل التي تنظم خلالها الإنتخابات الرئاسية بسبب حالة الشغور تعد نقطة إيجابية لا سيما وأن هذا التمديد يكون وفق إستشارة المحكمة الدستورية بصفتها مكلفة بضمان إستقرار المؤسسات.
- حظر المؤسس الدستوري على رئيس الدولة بالنيابة في حالة الشغور المؤقت لرئاسة الجمهورية، ورئيس الدولة في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بالإستقالة وجوباً، نفس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 96 من الدستور، كما أنه لا يحق له الترشح لرئاسة الجمهورية.

الإقتراحات:

- كان على المؤسس الدستوري تبين الجهة المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية لتثبت من حقيقة حصول المانع لرئيس الجمهورية، كما هو معمول به في نظام عملها.
- تعديد حالات المانع لرئيس الجمهورية عوض حصرها في المانع الصحي.

قائمة المراجع:

- إسماعيل فريجات، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة ابن باديس مستغانم، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- بو الشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
- تريعة نواره، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي -دراسة مقارنة-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 53، العدد 4.
- التعديل الدستوري 2016، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 07 مارس سنة 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
- دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 8، العدد 1، 2021.

- سامية سميري، الإحاطة القانونية لحالي المانع والشغور لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر (مقارنة مع بعض الدّول)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالحلقة.الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، السنة مارس 2023.
- صادقي نوال، بن ديدة نجاه، أحكام الشغور لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النصوص الدستورية والواقع العملي، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد التاسع، العدد 01، 2022.
- عزوزي بن عزوز، لدغش سليمة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق الطور الثالث تخصص : المؤسسات الدستورية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحلقة، السنة الجامعية 2020 / 2021.
- القانون العضوي رقم 23-06 مؤرّخ في 28 شوال عام 1444 الموافق 18 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 35.
- كمال جعلاّب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالحلقة، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2018.
- محديد ليلي، خلوفي خدوجة، دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة السياسة العالمية، جامعة احمد بوقرة بومرداس، المجلد 5، العدد 3، السنة 2021.
- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الصادر في 18 ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2022 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75.
- النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر في 29 جمادى الثانية عام 1444 هـ الموافق 22 جانفي سنة 2023 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04.